الأحاديث المُشكِلة في حكم العُصْفر، جمعًا ودراسة

الباحثة/ شيخة بنت محمد بن صالح العسكر
طالبة دكتوراه في قسم السُّنَّة وعلومها
قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية
جامعة الملك سعود- المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

المستخلص:

يتناول هذا البحث الأحاديث المُشكلة الواردة في حكم العُصْفر، من حيث تخريجها ودراسة أسانيدها، وبيان وجه الإشكال الظاهري فيها، مع توضيح طرق دفعه.

وقد اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي والاستنتاجي. وتوصل البحث إلى عدة نتائج، منها: عدم وجود تعارض حقيقي بين الأحاديث الواردة في حكم العصفر، واتفاق العلماء على مسلك الجمع لدفع الإشكال الظاهري عن الأحاديث الواردة في حكم العصفر، كما خلص إلى أن العُصفر نبات معروف منذ القدم، وغالب استعماله من أجل لونه لا من أجل رائحته.

الكلمات المفتاحية: العصفر، المعصفر، مشكل الحديث، مختلف الحديث.

Vocalized Hadiths Regarding the Ruling on Safflower: Compilation and Study

Abstract:

This research examines the vocalized hadiths about the ruling on safflower, analyzing their sources, studying their chains of narration, and clarifying the apparent discrepancies while explaining methods to resolve them. It employs both inductive and analytical methodologies. The research concludes with several findings, including that there is no real contradiction between the hadiths regarding the ruling on safflower. Also, scholars have unanimously agreed on a reconciliatory approach to resolve the apparent inconsistencies. Additionally, the research confirms that safflower is a plant known since ancient times, primarily used for its color rather than its fragrance.

Keywords: Safflower, safflower-colored clothing, vocalized hadiths, differing hadiths.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنَّ السنة النبوية مصدرٌ أساسيٌّ من مصادر التشريع، يُرجع إليها في معرفة كثير من الأحكام الشرعية، وهذا يستوجب الاهتمام والعناية بها، ومن أوجه هذه العناية: دراسة أحاديثها وبيان ما فيها من الأحكام، ويتأكد ذلك إذا كان ظاهر تلك الأحاديث الإشكال أو التعارض، ومن تلك الأحاديث التي تحتاج إلى دراسة ودفع الإشكال عنها الأحاديث الواردة في حكم نبات العصفر، لذا توجهت إلى هذا البحث بعنوان: **(الأحاديث المُشكِلة[1] في حكم العصفر، جمعًا ودراسة).**

أهمية وأسباب اختيار الموضوع:

١- مكانة علم مشكل الحديث وأهميتُه في فهم السنة النبوية فهمًا صحيحًا، وحمايتها والدفاع عنها مِنْ طعن أعدائها.

٢- الحاجةُ إلى دفع الإشكال الظاهري بين الأحاديث الدالة على حكم العُصفر؛ لما يترتَّبُ عليها مِن أحكامٍ شرعية، ومسائل فقهية.

٣- عدمُ وجود دراسة علمية -حسب اطلاعي- تناولت هذه الأحاديث بشكل منفرد لدراستها ودفع الإشكال عنها.

مشكلة البحث:

تُظهر بعضُ الأحاديث المتعلقة بحكم العُصفر تناقضًا في ظاهرها، مما يستدعي دارسة أسانيدها، ودرء هذا التناقض والإشكال عنها.

أهداف البحث:

١- جَمعُ الأحاديث المشكلة في حكم العُصفر.

٢- بيانُ وجه إشكالِ أحاديث حكم العُصفر.

٣- بيان طرق دفع الإشكالات الواردة في أحاديث حكم العُصفر.

أسئلة البحث:

١- ما الأحاديث المشكلة في حكم العُصفر؟

٢- ما وجهُ إشكالِ أحاديث حكم العُصفر؟

٣- ما طُرق دفع الإشكالات الواردة في أحاديث حكم العُصفر؟

---

(١) يُقصَد بمُصطَلح الحديث المشكل عند المحدّثين: "هو الحديث المقبول الذي خَفِيتْ دلالتُه، أو تعارَض ظاهِرُه مع نصٍّ أو قاعدة ثابتة أو حقيقة تاريخية". انظر: شرح مشكل الآثار (٦/١)، معرفة أنواع علوم الحديث، ص(٢٨٥)، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ص(٩٤).

حدود البحث:

الأحاديث المقبولة الواردة في حكم العُصفر، والتي أَوْهَمَ ظاهِرُها الإشكال.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاستقراء؛ لم أجد دراسة حديثية مستقلة تناولت موضوع البحث.

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي الاستنتاجي.

إجراءات البحث:

١- استقراءُ أحاديث حكم العُصفر التي قد يرد فيها إشكالًا، وجمعُها من خلال كتب السنة.

٢- تخريجُ الأحاديث المشكلة، وفقًا لما يلي:

أ- إنْ كان الحديث في الصحيحين، فيُكتفى بالعزو إليهما أو إلى أحدهما، إلا إنْ كان في الحديث زيادةً تستدعي التوسُّع خارجهما.

ب- الاقتصار في تخريج أحاديث غير الصحيحين على الكتب التسعة، إلا إن كان في الحديث نوع إشكال يحتاج إلى تحرير؛ فيُتوسع الكلام عليه بما يرفع ذلك الإشكال.

ج- العناية بذكر اختلافات المتون المؤثرة في الحكم أو المعنى -دون ما سواها- مع الاقتصار على الألفاظ الاصطلاحية الدالة على تلك الفروق، نحو: بنحوه، وبمعناه.

د- إنْ كان الحديثُ خارجَ الصحيحين فيُدرس إسناده، ويُترجم لرواته -غير الصحابة لشهرتهم وعدالتهم- بما يحصل به تميِّزُ كل راوٍ عن غيره؛ وذلك بذكر: اسمه، وكنيته، ولقبه، وسنة وفاته، وذكر اثنين من شيوخه، وكذلك تلاميذه -غير المذكورين في الإسناد- وبيان حاله جَرحًا وتعديلًا.

ه- إن كان الراوي مُتَّفقًا على توثيقه أو تضعيفه؛ فيُكتفى بقول الحافظ ابن حجر في التقريب، وأما إن كان مختلفًا فيه وكان سببُ الإشكال في الحديث؛ فيُوسَّع الكلام في ترجمته، مع محاولة استقصاء أقوال الناقدين ثم الموازنة بينها، والترجيح.

و- يُحكم على الحديث بالنظر إلى مجموع طرقه وشواهده، إلا إذا كان في "الصحيحين" أو أحدهما؛ فيُكتفى بهما إلا عند الحاجة.

٣- دراسة الأحاديث المشكلة، ويتضمن ذلك:

أ- ذكر أحاديث موضع الإشكال، مع بيان أحاديث الباب التي ليست على شرط المشكل في الهامش.

ب- بيان وجه الإشكال في الأحاديث.

ج- عرض مسالك العلماء في دفع الإشكال.

د- بيان الراجح في إزالة الإشكال.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

المقدمة وفيها: أهمية البحث، وأسباب اختياره، ومشكلته، وأهدافه، وأسئلته، وحدوده، ومصطلحاته، والدراسات السابقة له، ومنهجه، وإجراءاته.

المبحث الأول: الأحاديث المشكلة الواردة في حكم العصفر هل هو من الطيب أو ليس من الطيب. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في إباحة لبس المعصفر للمحرمة.

المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في نهي المرأة المتوفى عنها زوجها عن لبس المعصفر.

المبحث الثاني: بيان وجه الإشكال في الأحاديث.

المبحث الثالث: مسالك العلماء في دفع الإشكال.

المبحث الرابع: الراجح في إزالة الإشكال.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

هذا وأسأل الله التوفيق وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم إلى يوم الدين.

التمهيد:

عُرِف العصفر (Carthamus tinctures) منذ القِدم، وهو نبات عشبي حولي، يصل ارتفاعه إلى ٩٠ سم، وله زهر يشبه الزعفران، يُستخرج منه صبغة حمراء وصفراء، وله عدة منافع واستعمالات، من أشهرها: أن زهره يستعمل كصبغ طبيعي للطعام، ولأدوات زينة الوجه، وللأقمشة[١]، وتُسمى الثياب المصبوغة به بالمُعَصْفر[٢].

وقد ورد ذكر هذه الثياب في السنة النبوية، فذُكرت مرة مع اللباس المباح للمرأة المحرِمَة، ومرة أخرى عند بيان الأمور التي يجب على المتوفى عنها زوجها تجنبها.

وهذا ما أثار إشكالًا ظاهرًا عند بعض العلماء حول حكم العُصفر، هل له حكم الطيب أم لا؟

(١) انظر: كتاب النبات، ص(١٣٩)، ولسان العرب (٥٨١/٤) مادة: عصفر، ودليل الأدوية العشبية، ص(٣٠٢).

(٢) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٣٩٩/٥)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٦٦/٩).

المبحث الأول: الأحاديث المشكلة الواردة في حكم العصفر هل هو من الطيب أو ليس من الطيب. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في إباحة لبس المعصفر للمحرمة:

١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أنَّه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ "نَهَى النساءَ في إحرَامهنَّ عن القُفَّازين والنِّقَاب، وما مَسَّ الوَرْسُ[(١)]، والزَّعفَران من الثياب، ولتَلبسْ بعد ذلك ما أحَبَّت من ألوانِ الثيابِ مُعَصْفَرًا أو خَزًّا أو حُلِيًّا أو سَرَاوِيلَ أو قميصًا أو خُفًّا".

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم (١٨٢٠/٥٨٨/٣)، عن أحمد بن حنبل، عن يعقوب، عن أبيه -وهو إبراهيم بن سعد الزهري-، عن ابن إسحاق، عن نافع مولى عبد الله بن عمر، عن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا. ا

وقال: "روى هذا عن ابن إسحاق، عن نافع، عَبْدَة، ومحمد بن سَلَمة، عن محمد بن إسحاق، إلى قوله: وما مَسَّ الوَرْسُ، والزَّعفَرَانُ من الثياب، ولم يَذكُرَا ما بعده".

دراسة الإسناد:

- **أحمد بن حنبل:** هو ابن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبدالله، روى عن: سفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، وغيرهما جماعة كثيرين، وروى عنه جمع من الأئمة والمحدثين منهم: البخاري ومسلم. متفق على حجيته وإمامته. توفي سنة إحدى وأربعين ومائة[(٢)].
- **يعقوب** بن إبراهيم بن سعد الزهري، أبو يوسف المدني، روى عن: شعبة بن الحجاج، والليث بن سعد وغيرهما، وروى عنه: إسحاق بن راهويه، وعبد بن حميد وغيرهما. ثقة فاضل. توفي سنة ثمان ومائتين[(٣)].
- إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري، أبو إسحاق المدني، روى عن: شعبة بن الحجاج، وصالح بن كَيسان وغيرهما، وروى عنه: عبدالله بن مسلمة القعنبي، ويحيى بن يحيى النيسابوري وغيرهما. ثقة حجة تُكلِّم فيه بلا قادح. توفي سنة خمس وثمانين ومائة[(٤)].

(١) الوَرْس: نبت أصفر يُصبغ به. انظر: كتاب النبات، ص(٣٣٤)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١٧٣/٥)، مادة ورس.

(٢) انظر: تهذيب التهذيب (٤٣/١)، وتقريب التهذيب (٩٦).

(٣) انظر: تهذيب التهذيب (٤٣٩/٤)، وتقريب التهذيب (٧٨١١).

(٤) انظر: تهذيب التهذيب (٦٦/١)، وتقريب التهذيب (١٧٧).

- محمد **بن إسحاق** بن يسار: روى عن: حميد الطويل، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهما، وروى عنه: سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وغيرهما، صدوق يدلس، توفي سنة خمسين ومائة، وقيل: بعدها(١).
- **نافع مولى عبدالله بن عمر**، روى عن: أبي هريرة، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وغيرهما، وروى عنه: أيوب السَّختياني، وصالح بن كيسان، وغيرهما. ثقة ثبت، من أئمة التابعين. توفي سنة سبع عشرة ومائة، أو بعد ذلك(٢).

الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد حسن، فقد صرح محمد بن إسحاق بالسَّماع، وقد حسنه النووي(٣).

وأصل الحديث عند البخاري، في كتاب جزاء الصيد، باب ما يُنهى من الطيب للمحرم والمحرمة (٢/١٨٠/ح:١٨٣٨)، وليس فيه ذكر ما يحل للمحرمة لبسه.

وهذه الزيادة اختلف أهل العلم فيها، فمنهم من جعلها من قول النبي ﷺ، ومنهم من جعلها موقوفةً على ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والذي يظهر صحة رفع هذه الزيادة، والله أعلم.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٥/١٠٦): "رفعه صحيح عن ابن عمر، رواه ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا...".

وقال ابن تيمية في شرح العدة في بيان مناسك الحج والعمرة (٢/٩٦): "فإن كانت مرفوعة: فقد ثبتت بها الحجة، وإن كانت موقوفة على ابن عمر: فقد فهم من كلام النبي ﷺ إباحة ما سوى المورَّس والمزعفر؛ وذلك لأن النبي ﷺ لما سئل عما يلبس المحرم من الثياب، فذكر الأصناف الخمسة، وذكر من المصبوغ ما مسه وَرْس أو زعفران: حصر المحرم، لأن المباح لا ينحصر، فعلم أن ما سوى ذلك مباح".

وبما أن الخلاف هنا غير مؤثر، وذكره يطول جدًا؛ رأيت الاكتفاء بالرواية الراجحة(٤).

وفي الباب ما رُوي عن مكحول، يقول: جاءت امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ بثوبٍ مُشَبَّعٍ بعُصفُرٍ فقالت: يا رسولَ اللهِ إنِّي أُريدُ الحجَّ فأُحرِمُ في هذا؟ قال: "لكِ غيرُهُ؟" قالت: لا. قال: "فأحرمي فيه".

(١) انظر: تهذيب التهذيب (٣/٤٠٥)، تقريب التهذيب (٥٧٢٥).

(٢) انظر: تهذيب التهذيب (٤/٢١٠)، تقريب التهذيب (٧٠٨٦).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٧/٢٦٦).

(٤) للاستزادة انظر: العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٢/٤٢)، وطرح التثريب في شرح التقريب (٥/٤١)، وتهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته (١/٣٥٦-٣٥٨).

أخرجه أبو داود في المراسيل (١٥٩/١٥٧) عن محمد بن الصَّبَّاح بن سفيان، عن الوليد -وهو ابن مسلم-، عن علي بن حَوشَب، عن مَكحول -وهو الشامي- مرسلًا، به.

وإسناده ضعيف؛ للإرسال، وفيه الوليد بن مسلم، ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية، وقد عنعن(١).

المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في نهي المرأة المتوفى عنها زوجها عن لُبْس المعصفر:

١- عن أم عطية رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: "لا تُحِدُّ(٢) امرأةٌ على ميتٍ فوقَ ثلاث، إلا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا، ولا تَلبسُ ثوبًا مصبوغًا إلا ثوبَ عَصبٍ(٣)، ولا تَكتَحِلُ، ولا تَمسُّ طيبًا إلا إذا طَهُرَت، نُبذَةً من قُسطٍ أو أَظفَارٍ(٤).

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض (١٨٧/١/ ٣١٣)، وفي كتاب الطلاق، باب القُسطِ للحَادَّة عند الطهر (٥٠٢/٤/ ٥٣٤١)، وفي باب تلبس الحَادَّة ثياب العَصبِ (٥٣٤٢)، ومسلم في كتاب الطلاق، باب في ترك الطيب والصباغ للحاد (١٥١٥/١٥٣/٤) من عدة طرق، عن هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية رضي الله عنها مرفوعًا، به وبنحوه، واللفظ لمسلم.

وفي رواية: "ولا تَلبسُ ثوبًا مُعَصفَرًا إلا ثوبَ عَصْبٍ"(٥).

أخرجها الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٠١٠/٥/٨) عن الحسن بن غُلَيب، عن يوسف بن عَدِي، عن عبَّاد بن عبَّاد المُهَلَّبي البصري، عن هشام بن حسان، به.

٢- عن أم سلمة رضي الله عنها -زوج النَّبِيِّ ﷺ-، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: "المُتَوَفَّى عنها زوجها لا تَلبَسُ المُعَصفَرَ من الثِّيَاب، ولا المُمَشَّقَةَ(٦)، ولا تَخْتَضِبُ، ولا تَكتَحِلُ".

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي في كتاب الطلاق، باب ما تجتنب الحَادَّة من الثياب المُصبَّغَة (١٢٤/٦/)، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب فيما تجتنبه المُعتَدَّة في عِدَّتِها (٢٥٢/٤/

---

(١) انظر: تقريب التهذيب (٧٤٥٦).

(٢) تُحِدُّ: من الإحداد، وهو ترك الزينة لأجل الميت. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٥٢/١)، مادة حدد.

(٣) ثوب عصْب: بفتح فسكون، وهو ما يُعصب غزله؛ أي يُربط ثم يصبغ وينسج، فيبقى ما عُصب على لونه لم يأخذه صبغ، فيأتي مخططًا، هذا على قول أكثر العلماء، وقيل: العصب: نبات في اليمن يُصبغ به الثياب، وقيل غير ذلك. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٤٥/١٠)، مادة: عصب. وفتح الباري شرح صحيح البخاري (٢٣٩/١٢)

(٤) القسط والأظفار: نوعان معروفان من البخور، رُخص فيهما لإزالة الرائحة الكريهة، لا للتطيب. انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (٢٢٦/٥).

(٥) وجاء في رواية: "ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا ولا ثوب عصب"، أخرجها النسائي في كتاب الطلاق، باب ما تَجتنب الحَادَّة من الثياب المُصبَغَة (١٢٤/٦/ ٣٥٦٠)، وهي رواية غير محفوظة كما أشار إلى ذلك البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦٢/٦).

(٦) المُمَشَّقَة: ثياب مصبوغة بالمِشق، وهو طين أحمر يصبغ به. انظر: العين (٤٧/٥)، مادة: مشق.

٢٢٩٤)، وأحمد (١٢/٦٤١٩/ ٢٧٢٢٤) عن يحيى بن أبي بُكَير، عن إبراهيم بن طَهْمَان، عن بُدَيْل –وهو ابن ميسرة–، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن أم سلمة رضي الله عنها مرفوعًا به.

دراسة الإسناد:

- **يحيى بن أبي بُكَير**، أبو زكريا الكِرماني، روى عن: إسرائيل بن يونس، وسفيان الثوري، وغيرهما، وروى عنه: أحمد بن سعيد الدارمي، ويعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقِي، وغيرهما، ثقة، توفي سنة ثمان أو تسع ومائتين(١).
- **إبراهيم بن طَهْمَان**، أبو سعيد الخراساني، روى عن: سليمان بن مهران الأعمش، وشعبة بن الحجاج، وغيرهما، وروى عنه: حفص بن عبدالله السلمي، وعبدالله بن المبارك، وغيرهما، ثقة يُغرب، وتُكلم فيه للإرجاء، ويقال: رجع عنه، توفي سنة ثمان وستين ومائة(٢).
- **بُدَيْل** بن ميسرة العُقَيْلي البصري، روى عن: عبدالله بن شَقِيق العُقيلي، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهما، وروى عنه: شعبة بن الحجاج، وهشام الدَّستُوائي، وغيرهما، ثقة، توفي سنة خمس وعشرين ومائة، وقيل: خمس وثلاثين ومائة(٣).
- **الحسن بن مسلم** بن يَنّاق المكي، روى عن: سعيد بن جُبير، وطاوس بن كَيسان وغيرهما، وروى عنه: أسامة بن زيد الليثي، وعبدالملك بن عبدالعزيز بن جُريج، وغيرهما، ثقة، توفي بعد المائة بقليل(٤).
- **صفية بنت شيبة** الحاجب بن عثمان بن أبي طلحة، مختلف في صحبتها، والراجح أنها صحابية؛ لثبوت التصريح بسماعها من النبي ﷺ(٥).

الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد صحيح.

(١) انظر: تهذيب التهذيب (٣٤٤/٤)، وتقريب التهذيب (٧٥١٦).
(٢) انظر: تهذيب التهذيب (٦٩/١)، وتقريب التهذيب (١٨٩).
(٣) انظر: تهذيب التهذيب (٢١٥/١)، وتقريب التهذيب (٦٤٦).
(٤) انظر: تهذيب التهذيب (٤١٥/١)، وتقريب التهذيب (١٢٨٦).
(٥) انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣٣٧٨/٦)، والإصابة في تمييز الصحابة (٥٤٠/١٣).

المبحث الثاني: بيان وجه الإشكال في الأحاديث:

ورد في حديث أم عطية وأم سلمة رضي الله عنهما نهي المرأة المتوفى عنها زوجها عن لُبْس المعصفر، والمرأة المحدَّة ممنوعة من الطيب والزينة، وفي المقابل، جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما إباحة لبس المعصفر للمُحْرِمة، والمحرمة ممنوعة من الطيب.

فكيف يجمع بين منع المحدة منه، وإباحته للمحرمة؟

المبحث الثالث: مسلك العلماء في دفع الإشكال:

سلك العلماء مسلك الجمع في دفع التعارض الظاهري بين الأحاديث الواردة في حكم العصفر، هل هو من الطيب أم لا؟، ولهذا المسلك وجهان:

الوجه الأول: من يرى أن العُصفر ليس من الطيب.

وقالوا إن سبب نهى المرأة المتوفى عنها زوجها عن لبس المعصفر يكمن في أنه من لباس الزينة لا لكونه طيبًا، إذ هي ممنوعة من الزينة[١]، بخلاف المرأة المحرمة فلا يحرم عليها لباس الزينة[٢].

أشار إلى هذا الجمع الطحاوي وتعقبه بقوله: "إنه لو كان إنما نُهِيت عنه أنه من الزينة، كما ذُكر، لَنُهِيت عن الثوب العَصْب؛ لأنه من الزينة فوق الثوب المعصفر، وفي إطلاق الثوب العَصْب لها في إحدادها ما قد دل على أن النهي عن الثوب المعصفر لها لم يكن لأنه زينة، ولكنه بخلاف ذلك، وهو لأنه مصبوغ بطيب، وهو العصفر[٣]".

ووافق الطحاوي في عدِّ العصفر من الطيب سفيان الثوري[٤]، وفقهاء الحنفية[٥]، وعلة ذلك عندهم: أن العصفر كالزعفران والوَرس، له لون ورائحة مستلذة[٦].

الوجه الثاني: من يرى أن العصفر من الطيب.

وقالوا إن إباحة لبس المعصفر عند الإحرام تحمل على ما غُسل حتى لا ينفَضَّ[٧]، أو على مصبوغ بمَدَر[٨] على لون العصفر، فالمنهي عنه الطيب، لا لونه.

---

(١) أجمع العلماء على وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها. انظر: الإجماع (ص٨٨)، والحاوي الكبير (٢٧٣/١١).

(٢) اتفق جمهور الفقهاء على أنه يجوز للمرأة أن تحرم فيما شاءت من اللباس والزينة إلا ما استثناه الشارع مع حفظ هذه الزينة عن الرجال الأجانب. انظر: المدونة (٤٦٤/١)، والمبسوط (١٢٨/٤)، والمغني (١٥٩/٥).

(٣) شرح مشكل الآثار (٦/٨).

(٤) انظر: المغني (١٤٤/٥).

(٥) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٨٥/٢)، ورد المحتار على الدر المختار (٤١/٧).

(٦) انظر: المغني (١٤٤/٥)، ورد المحتار على الدر المختار (٤١/٧).

(٧) لا ينفض: أي لا يتناثر صبغة، أو لا يفوح ريحه. انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٨٥/٢).

(٨) المدر: الطين اليابس. انظر: لسان العرب (١٦٢/٥)، مادة: مدر.

ذكره احتمالًا الإمام القَدُّوري[١]، والكاساني[٢].

وتعقبه أبو يَعلى الفرَّاء فقال: "لو كان كذلك لم يفرق بين المصبوغ بالورس والزعفران وبين المصبوغ بالعصفر، ولما فرق بينهما دل على أن المعصفر مباح على الإطلاق، وعلى أن الإباحة عامة، فمن خصها فعليه الدليل"[٣].

المبحث الرابع: الراجح في إزالة الإشكال:

بعد عرض مسلك العلماء لدفع التعارض الظاهري بين الأحاديث الواردة في حكم العصفر هل هو من الطيب أو ليس منه؟ يظهر أن الإشكال يندفع بكلا الوجهين، سواءً عُدَّ العصفر من الطيب أم لا.

والوجه الأول هو الأرجح؛ فالصحيح أن العُصفر ليس من الطيب وإنما من الزينة؛ ويؤيده صريح ما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقول جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: "لا تَلبسُ المرأةُ ثيابَ الطيبِ، وتلبسُ الثيابَ المُعَصفَرَةَ، لا أرى المُعُصفُرَ طيبًا"[٤].

ويؤيده كذلك فعل الصحابيات رضي الله عنهن، فقد ثبت أنَّ عَائشة رضي الله عنها كانت تَلبسُ الثيابَ المُعَصفَرَةَ وهي مُحرِمَة[٥][٦].

---

(١) انظر: التجريد (١٨١٤/٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٨٥/٢).

(٣) التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب الإمام أحمد (٣٨٤/١).

(٤) أخرجه البيهقي (٤٧٦/٩/ ٩١٨٧) من طريق ابن جُرَيج –وهو عبدالملك–، عن أبي الزبير –وهو محمد بن مسلم المكي–، عن جابر رضي الله عنه موقوفًا، به، والأثر بهذا الإسناد صحيح. قال ابن حجر في المطالب العالية بزوائد الثمانية (٣٧٩/٦): "هذا صحيح موقوف".

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٠٤/١٣/ ٢٦٣٤٧، ٢٦٣٤٨) من طريق القاسم –وهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها موقوفًا، به، والأثر بهذا الإسناد صحيح.

وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "تلبس المحرمة ما شاءت إلا المُمَهْرُود المعصفر". أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٣٢٥/٤٦٠/٧)، وإسناده صحيح.

(٦) وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "تلبس المحرمة ما شاءت إلا المُمَهْرُود المعصفر". أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٣٢٥/٤٦٠/٧)، وإسناده صحيح.

والمُمَهْرُود: المصبوغ بالأصفر، ويقال: المصبوغ أولًا بالورس ثم الزعفران. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٥٨/٥)، مادة: هرد.

وعنها قالت: "يُكره الثوب المصبوغ بالزعفران، والمشبعة بالعصفر للرجال والنساء إلا أن يكون ثوبًا غسيلًا". أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٣١٥/٤٥٨/٧) وإسناده ضعيف للانقطاع.

ويُحمل ما ثبت عنها من نهي المحرمة عن لبس المعصفر على المطيب والمشابه للمزعفر، أو إذا كان زينة وظهر لونه.

وقيل: تحمل كراهتها لئلا يظن الجاهل أن جميع الأصباغ التي فيها الطيب يجوز لبسها.

انظر: التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب الإمام أحمد (٣٨٧/١)، وشرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة (١٠١/٢).

وثبت أيضًا عن أسماء بنت أبي بكر الصديق[١]، وعن حقة بنت عمرو[٢]، ونساء عبدالله بن عمر وبناته[٣] رضي الله عنهم، وورد عن أزواج رسول الله ﷺ[٤] ورضي الله عنهن.

وضابط ما يسمى بالطيب: أن يُتخذ منه الطيب، ويُعرف به، وأن يكون معظم الغرض منه التطيب[٥]، والعُصفر ليس كذلك؛ فلا يُقصد للتطيب، وغالب استعماله من أجل لونه لا من أجل رائحته.

ويُجاب عن تعليل من قال بأنه من الطيب بما يلي:

١- قولهم: إن ثوب العَصْب فوق المعصفر في الزينة ولم تُنهَ عنه المتوفى عنها زوجها، فيه نظر؛ لأن استثناء ثوب العَصْب يدل على ضعف مرتبته في الزينة، لا على قيمته[٦]، وهو في معنى ما صبغ لغير التحسين[٧].

٢- أن الجمع بين العصفر والزعفران والورس غير صحيح؛ لأن الزعفران والوَرس طيب في الغالب[٨]، وورد النَّص بذلك، بخلاف العُصفر، لا يُقصد للطيب ولا يُتخذ منه، فغالب استعماله من أجل لونه لا من أجل رائحته[٩]، وكون العصفر له رائحة مستلذة لا يلزم منه أن يكون طيبًا؛ لأنه ليس كل نبات له رائحة طيبة يُعد طيبًا.

وبهذا يزول التعارض الظاهري بين الأحاديث الواردة في المسألة، والله أعلم، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣/٤٠٥/ ٢٦٣٥٠) من طريق هشام -وهو ابن عُروة، في الوجه الراجح عنه-، عن فاطمة بنت المُنذر أنَّ أسماءَ كانت تَلبَسُ المُعَصفرَ وهي مُحرمةٌ. والأثر بهذا الإسناد صحيح.

(٢) أخرجه الطبراني (٢٤/٢١٥/ ٥٤٧) عن محمد بن عبدالله الحضرمي، عن الحسن بن خلف الواسطي، عن إسحاق الأزرقُ، عن شَريك -وهو ابن عبدالله النخعي-، عن عاصم الأحول، عن أبي مِجلَز، عن حِقَّةَ بنت عمرو، وكانت قد صلَّت إلى القبلتين مع النبي ﷺ: أنها كانت إذا أرادت أن تُحرِمَ وَضَعَت عَبِيَّتَها في حَجرِها، ولَبِسَت من ثِيابِها ما تشاءُ، والمُعصفرَ فتُهِلُّ". والأثر بهذا الإسناد لا بأس به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/٤٦٠/ ١٣٣٢٤) عن علي بن مُسهر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع: أنَّ نساءَ عبدالله بن عمر وبناتهِ كنَّ يَلبَسنَ الحُليَّ والمُعصفَرات وهنَّ مُحرِماتٌ. والأثر بهذا الإسناد صحيح.

(٤) أخرجه الطبراني (١١/١٠٥/ ١١١٨٦) من طريق يعقوب بن عطاء، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "كنَّ أزواجُ رسول الله ﷺ يَخضبنَ بالحنَّاء وهنَّ مُحرِماتٌ، ويَلبَسنَ المُعصفرَ وهنَّ مُحرِماتٌ". والأثر بهذا الإسناد ضعيف؛ فيه يعقوب بن عطاء بن أبي رباح وهو ضعيف. تقريب التهذيب (٧٨٢٦). ويشهد له ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها.

(٥) نص على ضابط الطيب الشافعية. انظر: المجموع شرح المهذب (٧/٢٨٩). ومفهوم من كلام الحنابلة. انظر: المغني (٥/١٤١).

(٦) انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٥/٤٨٥).

(٧) انظر: المغني (١١/٢٨٩)، والمجموع شرح المهذب (٢٠/٤١).

(٨) الحاوي الكبير (٤/١١٢).

(٩) انظر: شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة (٢/٩٧).

الخاتمة:

الحمد على ما يسر به من إتمام، والشكر له على ما أنعم به من عون وإلهام، تم -بعون الله- بحث هذه المسألة، وأسفرت عن النتائج التالية:

أولًا: أنه لا يوجد تعارض حقيقي بين الأحاديث الواردة في حكم العُصفر؛ إذ الجمع بينها ممكن.

ثانيًا: أن العلماء اتفقوا على مسلك الجمع لدفع التعارض عن الأحاديث الواردة في حكم العُصفر.

ثالثًا: أن العُصفر نبات مشهور ومعروف منذ القدم، والصحيح أنه ليس من الطيب؛ لأنه لا يُقصد للتطيب؛ وغالب استعماله من أجل لونه، لا من أجل رائحته.

ومن أبرز التوصيات: التأكيد على ضرورة العناية بأحاديث الأحكام التي يوهم ظاهرها الإشكال.

هذا وأسأل الله أن يتقبل هذا العمل، وأن يجعله ذخرًا لي في الدنيا والآخرة، وأن ينفع به، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم إلى يوم الدين.

فهرس المصادر والمراجع:

- **الإجماع. ابن المنذر**، محمد بن إبراهيم. تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد. ط٣، قطر: رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- **الإصابة في تمييز الصحابة.** ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. تحقيق: عبدالله التركي. ط١، القاهر: دار هجر، ١٤٢٩ه-٢٠٠٨م.
- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن.** الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر. (ب.ط)، (ب.م)، دار عالم الفوائد .
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.** الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي. ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- **التجريد.** القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر. تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية. ط١، القاهرة: دار السلام، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- **التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد.** أبو يعلى الفَرَّاء، محمد بن الحسين بن محمد بن البغدادي الحنبلي. تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب. ط١، سوريا: دار النوادر، ١٤٣١ه- ٢٠١٠م.
- **تقريب التهذيب.** ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. تحقيق: محمد عوامة. ط٣، حلب: دار الرشيد، ١٤١١ه- ١٩٩١م.
- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد.** ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، وآخر. (ب.ط)، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ.
- **تهذيب التهذيب.** ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر. تحقيق: إبراهيم الزيبق، وآخر. (ب.ط)، بيروت: مؤسسة الرسالة. (ب.ت).
- **تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته.** ابن قيم الجوزية، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب. تحقيق: نبيل بن نصار السندي. ط٢، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٤٠ه-٢٠١٩م.
- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه.** البخاري، محمد بن إسماعيل. ط١، مكة المكرمة: بيت السنة، ١٤٤٢ه.
- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني.** الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي. تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤ه- ١٩٩٤م.

- **دليل الأدوية العشبية للمارس الصحي.** القحطاني، جابر سالم موسى. ط١، الرياض: العبيكان، ١٤٤٢ه- ٢٠٢١م.
- **رد المحتار على الدر المختار.** ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي. تحقيق: حسام الدين بن محمد صالح فرفور. ط١، دمشق: دار الثقافة، ١٤٢١ه-٢٠٠٠م.
- **السنن الكبير.** البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي. ط١،مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- **السنن.** أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني.تحقيق: أبو تراب عادل بن محمد، وآخر. ط١، القاهرة: دار التأصيل، ١٤٣٦ه-٢٠١٥م.
- **شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة.** ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الحنبلي. تحقيق: صالح بن محمد الحسن. ط١، الرياض: مكتبة الحرمين، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- **شرح مشكل الآثار. الطحاوي،** أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ، ١٤٩٤م.
- **طرح التثريب في شرح التقريب. العراقي، أبو الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين. (ب.ط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (ب.ت).**
- **العلل الواردة في الأحاديث النبوية.** الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد. علق عليه: محمد بن صالح بن محمد الدباسي. ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٧ه
- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري.** العيني، محمود بن أحمد بن موسى. (ب. ط)، دار الفكر، (ب.ت).
- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري.** ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر. تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي. ط٤، الرياض: دار طيبة، ١٤٣٢ه-٢٠١١م.
- **كتاب المجتبى.** النسائي، أبو عبدالرحمن، أحمد بن شعيب. تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل. ط١، القاهرة: دار التأصيل، ١٤٣٣ه-٢٠١٢ه.
- **كتاب النبات،** الجزء الثالث والنصف الأول من الجزء الخامس. الدينوري، أبو حنيفة أحمد بن داود. تحقيق: محمد حميدالله. (د.ط)، القاهرة: المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، (ب.ت).
- **لسان العرب.** ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين. ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤ ه.

- **المبسوط.** السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. (ب.ط)، بيروت: دار المعرفة، (ب.ت).
- **المجموع شرح المهذب للشيرازي.** النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. تحقيق: محمد نجيب المطيعي. (ب.ط)، جدة: مكتبة الإرشاد، (ب.ت).
- **المدونة. الأصبحي،** مالك بن أنس بن مالك بن عامر. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- **المراسيل.** أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السِّجِستياني. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨ه.
- **مسند** أحمد بن حنبل. تحقيق: مكتب البحوث بجمعية المكنز. ط١، جمعية المكنز الإسلامي- دار المنهاج، ١٤٣١ه - ٢٠١٠م.
- **المسند الصحيح.** النيسابوري، مسلم بن حجاج. تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل. ط١، القاهرة: دار التأصيل، ١٤٣٥ه-٢٠١٤ه.
- **المصنف لابن أبي شيبة،** أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي. تحقيق: سعد الشثري. ط١، الرياض: دار كنوز إشبيليا، ١٤٣٦ه-٢٠١٥م.
- **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية.** ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر. تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري. ط١، المملكة العربية السعودية: دار العاصمة، دار الغيث، ١٤١٩هـ.
- **المعجم الكبير.** الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. الطبعة الثانية، القاهرة: مكتبة ابن تيمية.
- **معرفة السنن والآثار.** البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. تحقيق: سيد كسروي حسن. (ب.ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ه- ٢٠٠١م.
- **معرفة الصحابة.** الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق. تحقيق: عادل بن يوسف العزازي. ط١، الرياض: دار الوطن للنشر،١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- **معرفة أنواع علوم الحديث.** ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن. تحقيق: عبداللطيف الهميم، وماهر ياسين الفحل. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- **المغني.** ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلي. تحقيق: عبدالله التركي، وعبدالفتاح الحلو. ط٣، الرياض: در عالم الكتب، ١٤١٧ه-١٩٩٧م.
- **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم.** القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم. تحقيق: محيي الدين ديب ميستو، وآخرون. ط١، دمشق: دار ابن كثير، دمشق، ١٤١٧ه-١٩٩٦م.

- **المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج.** النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. تحقيق: ياسر حسن، وآخرون. ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤٣٦ه-٢٠١٥م.
- **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر.** ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني. تحقيق: عبدالله بن ضيف الله الرحيلي. ط٢، الرياض: مطبعة سفير الرياض، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.
- **النهاية في غريب الحديث والأثر.** الجزري، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني. تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، وآخر، (ب.م): المكتبة الإسلامية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.